



قرار رقم : بتاريخ

قرار جماعي مشترك بخصوص استغلال العمارات أو الشقق المفروشة المعدة للكرء بجماعة المضيق

إن رئيس مجلس جماعة المضيق :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ::
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 18 من شوال الموافق 04 غشت 2015 بتنفيذ القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى :
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (نوفمبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت لأملك العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على القرار الجبائي المستمر رقم 2008/10 بتاريخ 2008/04/18 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة المضيق كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي رقم المتخذ في دورته العادية المنعقدة بتاريخ.....:

يقرر ما يلي

المادة الأولى : عملا بمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المخولة لرئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية وذلك بالسهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم وكذا تنظيم الأنشطة التجارية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والمرور والسكينة العمومية والمساهمة في مراقبتها، وعملا بالمادة 110 منه والمتعلقة بممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية.

يهدف هذا القرار المشترك إلى ضبط وتحديد الشروط العامة التي يستوجب احترامها لاستغلال العمارات أو الشقق المفروشة المعدة للكرء الموسمي خلال فصل الصيف وخارجه.

المادة الثانية : العمارات أو الشقق المفروشة المعدة للكرء الموسمي هي كل المحلات المفروشة غير المصنفة وفق معايير القانون المؤطر لمؤسسات الإيواء السياحي.

هذه العمارات والشقق المفروشة المفتوحة للعموم، هي وحدات سكنية مؤنثة ومجهزة يتم استغلالها كليا أو جزئيا عن طريق الكراء لمدة قصيرة أو طويلة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة الثالثة: من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة والسلامة داخل هذه العمارات أو الشقق المفروشة المعدة للكرء، يجب أن تتوفر على المرافق والشروط التالية :

➤ غرف النوم:

- يجب أن تتوفر الشقق أو العمارات المفروشة المعدة للكرء على غرف للنوم تستجيب للشروط الصحية الضرورية وعلى تهوية كافية ؛
 - يجب تجهيز كل غرفة نوم بالتجهيزات اللازمة والضرورية ومفروشات (سرير ، ستائر ، أغطية... إلخ)؛
 - يجب أن تكون معدات الأسرة، الأنسجة وأثاث الغرف نظيفة نظافة جيدة ومصونة؛
 - يجب تجديد النسيج من أغطية وأفرشة لكل زبون جديد ومتى كان ذلك لازما؛
- كما يمكن لهذه الوحدات أن تحتوي على غرف أخرى متعددة الاستعمال تتوفر على شروط التهوية والإنارة وكل مستلزمات الراحة الأخرى.

➤ المرافق الصحية

يجب الحرص على أن تكون المراحيض والحمامات والرشاشات في حالة جيدة وفي نظافة تامة، متوفرة على تهوية كافية وتخضع للصيانة والتنظيف المستمرين.

➤ المطبخ:

ويمكن أن تتوفر هذه المحلات على مطبخ مجهز بكل التجهيزات الضرورية على سبيل المثال لا الحصر؛

- مختلف الأواني، والزجاجيات، والأدوات، والثلاجة... إلخ؛
- أن تكون أرضية المطبخ مبلطة بزلنج أو ما شابه ذلك (مضادة للانزلاق) ؛
- التوفر على معدات للغسيل تحتوي على حوض لغسيل الأواني؛
- التوفر على قنينات لإطفاء الحريق؛
- التوفر على خزانة لتخزين الأواني والبضائع ومواد الإستهلاك؛
- قمامة لجمع النفايات؛

المادة الرابعة: يتعين على الراغبين في الحصول على الإذن (وفق النموذج طيه) لاستغلال العمارات أو الشقق المفروشة المعدة للكرء تقديم:

- طلب يوجه إلى رئيس المجلس الجماعي وفق النموذج طيه بمثابة التزام مرفق بالوثائق التالية
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه؛
 - موافقة صاحب الملك ؛
 - نسخة من شهادة المطابقة أو صلاحية السكن؛
 - تصميم للعمارة أو الشقة المعدة للكرء مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي؛
 - نسخة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري (في حالة إذا كان صاحب الطلب شخصا معنويا)؛
- تودع هذه الوثائق لدى مكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل إيداع.

المادة الخامسة: يحصل الطالب على الإذن باستغلال الشقق والعمارات المفروشة بعد معاينة لجنة مشتركة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ وضع الطلب.

المادة السادسة: يجب على أرباب العمارات أو الشقق المفروشة المعدة للكراء الالتزام بما يلي:

- احترام مقتضيات القرار المشترك الخاص بتنظيم العمارات المفروشة المعدة للكراء؛
- احترام شروط السلامة الصحية والنظافة وفق القوانين الجاري بها العمل؛
- تجهيز هذه العمارات بأليات إطفاء الحرائق ومراقبة صلاحيتها من طرف مكتب مراقبة مختص؛
- إعداد ومسك سجل يومي يحدد أسماء والهوية الكاملة للأشخاص المكثرين؛
- التصريح اليومي لدى السلطات العمومية بعدد وهوية الأشخاص المكثرين للعمارة أو الشقة المفروشة وفق ما تقتضيه القوانين الجاري بها العمل؛
- التعاقد مع شركة التأمين لتغطية الأضرار التي قد تنجم سواء عن الحريق أو السرقة؛
- السماح للجان التفتيش والمراقبة بمعاينة هذه الشقق لضمان الإلتزام بمقتضيات القرار المشترك؛
- يجب على صاحب العمارة أو الشقة إشهار الإذن وكذا ثمن الإيجار في مكان ظاهر للعيان ويكون مسؤولا عن تطبيق الشروط الواردة في القرار المشترك، كما يمكن له الحصول على ترخيص للإستغلال المؤقت للملك العمومي لوضع لوحات إشهارية وتوجيهية لنشاطه التجاري طبقا للمقتضيات التنظيمية في هذا المجال.

المادة السابعة: يعتبر الإذن بالإستغلال شخصي وغير قابل للتفويض ويمكن سحبه في حالة مخالفة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل،

وفي حالة إذا ما رغب صاحب الإذن تغيير النشاط المرخص أو تحويل الإذن إلى شخص آخر أو إلغائه يتعين عليه أن يتقدم بطلب بهذا الشأن إلى السيد رئيس مجلس الجماعة .

المادة الثامنة: يعاقب كل شخص معنوي أو ذاتي أخل ببند من البنود المنصوص عليها بهذا الكناش، وذلك بالسحب المؤقت إلى النهائي لإذن الإستغلال، مع حفظ كافة الحقوق المترتبة على ذلك.

حرر بالمضيق بتاريخ 08 غشت 2022

<p><u>السيد العامل</u></p> <p>وزارة الداخلية عمالة المضيق الفنيق المضيق السيد يأسين جاري</p>	<p><u>السيد رئيس المجلس الجماعي</u></p> <p>عمالة المضيق الفنيق جماعة المضيق البلدية العزادية السيد عبد الواحد الشاطر</p>
--	--